160720 ـ حكم الركوع قبل الوصول إلى صف الجماعة

السؤال

في صلاة العصر دخلت المسجد والإمام يكبر للركوع ، فركعت قبل أن أصل إلى الصفوف لأدرك الركعة الرابعة ، فهل هذا جائز ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ركع المسبوق قبل الوصول إلى الصف ، كي يدرك الركعة مع الإمام ، فقد وقع في المكروه ، ولكن صلاته صحيحة إن شاء الله .

والدليل على ذلك حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَهْوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :

(زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلاَ تَعُدْ)

رواه البخاري (783) وبوّب عليه بقوله : باب إذا ركع دون الصف .

ففي الحديث دلالة ظاهرة على صحة صلاة من ركع دون الصف ، يعني قبل أن يصل إلى الصف ، ومع ذلك فهذا الفعل مكروه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ولا تَعُد) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :

" فكأنه أحب له الدخول في الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ، ولم يأمره بالإعادة ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه " انتهى من " الأم " (8/636) .

وقال الخطابي رحمه الله :

" قوله : (ولا تعد) إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ، ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة " انتهى من " معالم السنن " (1/186) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قوله : (زادك الله حرصاً) أي : على الخير ، قال ابن المنير صوّب النبي صلى الله عليه وسلم فعل أبي بكرة من الجهة العامة ـ وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ـ ، وخطَّأه من الجهة الخاصة .

قوله : (ولا تعد) أي : إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف .

واستنبط بعضهم من قوله : (لا تعد) أن ذلك الفعل كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله : (لا تعد)، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه طريقة البخاري في " جزء القراءة خلف الإمام "

وروى الطحاوي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف) " انتهى باختصار من " فتح الباري " (2/268-269) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" الركوع دون الصف ثم المشي إليه مخالف للسنة ومنهي عنه..(زادك الله حرصاً ولا تعد)، فهذا الحديث فيه دلالة على النهي لمن صنع ذلك " انتهى باختصار .

عبد العزيز بن باز – عبد العزيز آل الشيخ – عبد الله بن غديان – صالح الفوزان – بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (المجموعة الثانية 6/220) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الصواب أنه لا يركع قبل أن يصل إلى الصف ؛ لأن الحديث عام : (لا تعد) " انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (13/8) .

وانظر جواب السؤال رقم : (75156)

والله أعلم .